

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشار / إسماعيل عبد السميع
وعضوية السادة المستشارين / سمير سعد ، طارق تميزك
عادل فتحى و زكريا عوض الله
نواب رئيس المحكمة

بحضور رئيس النيابة السيد / أحمد طاهر السعدنى .
وحضور أمين السر السيد / محمد إسماعيل .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم السبت ٧ من رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيّد فى جدول المحكمة برقم ١٣١٢ لسنة ٧٤ ق .

المرفوع من :

ضد

(٢)

الوقائع

ففى يوم ٢٠٠٤/٥/١٢ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ فى الاستئناف رقم ١٢٢ لسنة ٥٣ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .
أعلن المطعون ضدها بصحيفة الطعن .
ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه .
بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٥ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/٥/١٣ للمرافعة وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة - حيث صمم محامى الطاعنة والنيابة على ما جاء بمذكرتهما - والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/..... " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .
وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وزوجها المرحوم / أقاما على الطاعنة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى والمطعون ضده الثالث الدعوى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٩ عمال طنطا الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة أن تؤدى إليهما مستحقتهما التأمينية المستحقة عن نجلهما المرحوم / اعتباراً من تاريخ وفاته فى ١٩٩٥/٨/٢١ . وقالاً بياناً لها أن نجلهما المذكور كان يعمل بورشة المطعون ضده الثالث بمهنة عامل اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٢ حتى وفاته أثناء العمل نتيجة صعقة بتيار كهربائى وإذ رفضت الطاعنة صرف المستحقات التأمينية المستحقة لهما عن نجلهما رغم سبق القضاء لهما بثبوت علاقة العمل والمطعون ضده الثالث بموجب الحكم الصادر فى الدعوى ٣٢٨ لسنة ١٩٩٦ عمال طنطا ورفضت لجنة فرص المنازعات تظلهما فى هذا الشأن . ومن ثم فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفه . وإذ توفى المرحوم أثناء السير فى الدعوى فاقمت المطعون ضدها الأولى بتصحيح شكل الدعوى

(٣)

بقصر الخصومة فيها على نفسها وبصفتها وصية على القصر أخوه العامل صاحب المعاش . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٣ بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها معاشاً شهرياً مقداره ٢٨٠,٨٥ جنيه اعتباراً من ١/٥/٢٠٠٠ ومبلغ ١٣٢٦٧,٣١ جنيه قيمة متجمد هذا المعاش عن الفترة من ١/٨/١٩٩٥ حتى ٣٠/٥/٢٠٠٠ ومبلغ ٧٢٠٩ جنيه قيمة التعويض الاضافى ومبلغ ١٥٠٠ جنيه قيمة مكافأة نهاية الخدمة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٢ لسنة ٥٣ ق طنطا وبتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياها .

أقيم الطعن على سبب واحد تنعى الطاعنة بالوجه الثانى منه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون . إذ احتسب المستحقات التأمينية التى قضى بها للمطعون ضدها الأولى على أساس أن وفاة مورثها ناشئة عن إصابة عمل رغم أن الحكم الصادر فى الدعوى ٣٢٨ لسنة ١٩٩٦ عمال طنطا القاضى بثبوت علاقة العمل بين هذا المورث والمطعون ضده الثالث لم يناقش هذه المسألة ولم يشر إليها بمدوناته وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون بقصد : (أ) ٠٠٠٠٠٠ (ب) ٠٠٠٠٠٠ (ج) ٠٠٠٠٠٠ (د) ٠٠٠٠٠٠ هـ - بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق ، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة . ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الأياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى . " يدل على أنه بقصد بإصابة العمل الإصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه أو خلال فترة ذهاب العامل لمباشرة عمله أو عودته منه دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، أو الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى توافرت لها الشروط والأوضاع التى يحددها قرار وزير التأمينات والمقصود بحادث العمل هو الحادث الفجائى الذى يقع بغته بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ويمس جسم العامل ويحدث به ضرراً ولا يشترط فى الحادث الذى يقع أثناء العمل توافر علاقة سببيه بينه وبين العمل إذ افترض المشرع وجود هذه العلاقة فى جميع الحالات التى

(٤)

يقع فيها الحادث أثناء تأدية العمل ، فلا يلزم إثبات وجود هذه العلاقة كما لا يجوز نفيها . لما كان ذلك . وكان الثابت من المحضر رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٥ عوارض زفتى المقدم صورته بالأوراق أن مورث المطعون ضدها وأثناء تأدية عمله بورشة المطعون ضده الثالث صعقة تيار كهربائي فأصيب بالإصابات التي أودت بحياته . ومن ثم فإن هذه الوفاة تكون ناتجة عن إصابة عمل وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذه الإصابة إصابة عمل أخذاً بما ورد بهذا المحضر فإنه لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وبضحى النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بأحقية المطعون ضدها الأولى في المعاش والتعويض الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة رغم أن مورثها وقت وفاته كان دون الثامنة عشر من عمره فلا يسرى عليه سوى تأمين إصابة العمل فلا يستحق إلا المعاش المنصوص عليه بتأمين إصابات عمل دون باقى المستحقات الأخرى وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أنه " يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية (١) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (٢) تأمين إصابات العمل (٣) تأمين المرض (٥) تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات . " والنص فى المادة الثانية منه على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية (أ) ٠٠٠ (ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية (١) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر ٠٠٠ " والنص فى مادته الثالثة على أنه " استثناء من أحكام المادة (٢) ٠٠٠ تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ٠٠٠ " والنص فى المادة ٥١ من الفصل الثالث من الباب الرابع بشأن تأمين إصابات العمل من ذات القانون على أنه إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠% من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) . ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً فى إنهاء خدمة المؤمن عليه ، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية . " والنص فى المادة ١١٧ من الباب العاشر من ذات القانون بشأن الحقوق الإضافية على أنه " يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية (أ) ٠٠٠٠ (ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة . ومؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات استحقاقه

(٥)

للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفي حالة عدم التحديد يؤدي إلى الورقة الشرعيين " يدل على أن أنواع التأمينات وردت في قانون التأمين الإجتماعي على سبيل الحصر وهي لا تسرى بحسب الأصل إلا على العاملين الخاضعين لحكامه ومنهم العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل شريطة أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر وأن تربطه بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة ، واستثناء من ذلك فقد نص المشرع على سريان تأمين إصابات العمل فقط على العاملين الذين نقل سنهم عن ١٨ سنة ، وحق هؤلاء مقصور على تأمين إصابات العمل حماية لهم من إخطار العمل التي يتعرضون لها ومن ثم فلا يستفيدون من أنواع التأمين الأخرى فإذا نشأ عن إصابة العمل إصابة أدت إلى وفاة هذا العامل فإن المستحقين عنه لا يستحقون ألا المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) والتعويض الإضافي المنصوص عليه بالمادة ١١٧ سالفتي البيان دون الحق في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالمادة ٣٠ من هذا القانون لورودها في الباب الثالث منه الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . لما كان ذلك . وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون ضدها الأولى كان دون الثامنة عشر من عمره وقت انتهاء خدمة اللوفاة الناشئة عن إصابة العمل ومن ثم فإن المستحقين عنه لا يستحقون سوى المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ والتعويض الإضافي المنصوص عليه بالمادة ١٧ سالفتي البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها الأولى في المعاش المستحق عن مورثها ومكافأة نهاية الخدمة وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة رغم عدم سريان هذا التأمين عليه وانحصار حقه في تأمين إصابة العمل فقط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

وحيث إنه لما كان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمل الطعن ، ولما كانت أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية تتعلق بالنظام العام . وكانت المادة ١٠٤ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أنه " إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأفضية والحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة . ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

(٦)

شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية . " والنص في المادة ١٠٩ منه على أنه " يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أيهم وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات . " والنص في المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية ١- وفاة المستحق ٠٠٠٠ " يدل على أنه في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الذين حددهم القانون على سبيل الحصر الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات لهذا المعاش ثبوت أن المؤمن عليه كان يعولهم وينقطع معاش المستحق بوفاته فلا ينتقل بالإرث إلى أحد آخر لأنه حق شخص ولا يعتبر تركة أما ما تجمد له من معاش أثناء حياته دون أن يصرف فيؤول إلى ورثته الشرعيين لما كان ذلك . وكانت الأوراق قد خلت من دليل يثبت أن المؤمن عليه نجل المطعون ضدها الأولى الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت وفاته كان يعوله أخواته المشمولين بوصاية والدتهم المطعون ضدها الأولى ومن ثم فلا يستحقون معاش عنه . وإذ خلت الأوراق من وجود مستحقين للمعاش سوى والديه وقت وفاته المطعون ضدها الأولى عن نفسها ووالده المرحوم فتحي إبراهيم محمود الذي توفي إثناء سير الدعوى . فإنها يستحقان نصف المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعي سالفه البيان اعتباراً من ١/٨/١٩٩٥ أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق بقسم بالتساوي بينهما اعتباراً من هذا التاريخ وحتى تاريخ وفاة الوالد لانقطاع ما يستحقه من هذا المعاش بوفاته . واعتباراً من تاريخ وفاة الوالد تنفرد الوالدة المطعون ضدها الأولى بكامل نصف هذا المعاش طبقاً للبند العاشر من الجدول رقم ٣ المرافق للقانون ، أما ما تجمد من معاش استحق للوالد أثناء حياته ولم يصرف إليه يؤول إلى المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها باعتبارهم الورثة الشرعيين ويوزع عليها وعلى الأخوة القصر طبقاً للفريضة الشرعية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على الأخوة القصر بكامل المعاش المستحق عن ابنها اعتباراً من تاريخ وفاته فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم تعيين الحكم في الاستئناف رقم ١٢٢ لسنة ٥٣ ق طنطا بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها الأولى عن نفسها فقط نصف المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ من قانون التأمين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من تاريخ وفاة زوجها المرحوم فتحي إبراهيم محمود ونصف هذا القدر عن الفترة السابقة على ذلك التي تبدأ من ١/٨/١٩٩٥ وأن تؤدي إليها عن نفسها وبصفتها ما تجمد من معاش استحق لزوجها والد المؤمن

(٧)

عليه اعتباراً من ١٩٩٥/٨/١ وحتى تاريخ وفاته والتعويض الإضافي المنصوص عليه بالمادة ١١٧ من قانون التأمين الإجتماعي سالفة البيان ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

